



التقرير الثالث للجنة "ب"

عقدت اللجنة "ب" جلستها الرابعة يوم ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ برئاسة الأستاذ أ.م. كول سيك (السنغال).

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين باعتماد المقرر الإجرائي المرفق والقرارات الثلاثة المرفقة فيما يتعلق بالبند التالي من جدول الأعمال:

١٦- شؤون العاملين

٢-١٦ تعديلات على النظام الأساسي للموظفين ولاتحة الموظفين

قراران بالعنوانين التاليين:

- مرتبات الموظفين الذين يشغلون وظائف غير مصنفة على رتب والمدير العام

- تعديلات على النظام الأساسي للموظفين

٣-١٦ تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

مقرر إجرائي واحد

١٧- استعراض أساليب عمل المجلس التنفيذي

قرار واحد بالعنوان التالي:

- تسديد مصاريف السفر لأعضاء المجلس التنفيذي

البند ١٦-٢ من جدول الأعمال

مرتببات الموظفين الذين يشغلون وظائف غير مصنفة على رتب والمدير العام

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

إذ تشير إلى توصيات المجلس التنفيذي فيما يتعلق بمرتببات الموظفين الذين يشغلون وظائف غير مصنفة على رتب والمدير العام،

١- تحدد مرتب الموظفين الذين يشغلون وظائف غير مصنفة على رتب بمبلغ ١٥٨ ٣٥٣ دولاراً أمريكياً في السنة قبل خصم الاقتطاعات الإلزامية، وهو ما ينتج عنه مرتب صاف معدل قيمته ١٠٨ ٣٧٩ دولاراً أمريكياً (للمعيلين) أو ٩٨ ١٤١ دولاراً أمريكياً (لغير المعيلين)؛

٢- تحدد مرتب المدير العام بمبلغ ٢١٣ ٨٩٢ دولاراً أمريكياً في السنة قبل خصم الاقتطاعات الإلزامية، وهو ما ينتج عنه مرتب صاف معدل قيمته ١٤٢ ٨١٣ دولاراً أمريكياً (للمعيلين) أو ١٢٧ ٠٠٠ دولاراً أمريكي (لغير المعيلين)؛

٣- تقرر أن يبدأ سريان تلك التعديلات في المرتببات اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠٠٢.

البند ١٦-٢ من جدول الأعمال

تعديلات على النظام الأساسي للموظفين

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

- ١- إذ تشير إلى تعديلات لائحة الموظفين التي أدخلتها المديرية العامة وصادق عليها المجلس التنفيذي، في دورته التاسعة بعد المائة، فيما يتعلق بأمور منها الإصلاح التعاقدى ونظام إدارة وتطوير الأداء؛
- ٢- تعتمد التعديل المقترح إدخاله على المادة ٤-٥ من النظام الأساسي للموظفين بغرض ضمان الاتساق بين النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين، والتعديل المقترح إدخاله من قبل لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية؛
- ٣- تقرر أن يبدأ سريان تعديلات المادة ٤-٥ من النظام الأساسي للموظفين اعتباراً من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٢.

البند ١٦-٣ من جدول الأعمال

تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

أعادت جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون تعيين السيد ل. روكوفادا أحد أعضاء وفد فيجي، عضواً في اللجنة، والسيد م. شاكاليزا أحد أعضاء وفد بوتسوانا، عضواً بديلاً، وذلك لمدة ثلاث سنوات لكل منهما تنتهي في أيار/مايو ٢٠٠٥.

البند ١٧ من جدول الأعمال

تسديد مصاريف السفر لأعضاء المجلس التنفيذي

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

إذ تنكّر بالقرار جص ع ٣٠-١٠،

تقرر ما يلي:

(١) اعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠٢، يكون الحد الأقصى للمبلغ الذي يُسدد لأعضاء المجلس التنفيذي لقاء مصاريف سفرهم محسوباً على أساس استحقاقات السفر حسب القواعد المعمول بها في المنظمة ولا يتجاوز ما يساوي قيمة تنكرة سفر ذهاب وعودة في درجة رجال الأعمال أو ما يعادلها بالنسبة إلى الأعضاء الذين تتجاوز مدة سفرهم بين عاصمة الدولة العضو ومكان انعقاد الاجتماع ست ساعات، بما فيها أوقات التوقف الضرورية أثناء السفر؛

(٢) تظل جميع الأحكام الأخرى الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من القرار جص ع ٣٠-١٠ سارية، بما فيها الأحكام المتعلقة بسفر أعضاء المجلس التنفيذي الذين تبلغ مدة سفرهم ست ساعات أو أقل من ذلك.

= = =